قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ رمضان سنة ١٤١٦ هـ (الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٩٦م) .

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - K - ٦٣٢

اتفاقية منحة

برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٥

منحة الوكالة رقم ٢٦٣ - K - ٦٣٢

اتفاقية منحة

برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص

بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٥

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - المنحة :

توافق الولايات المتحدة وفقا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل على منح الممنوح فى ظل شروط هذه الاتفاقية مبلغا لايتجاوز ..... ٢ دولار (مائتى مليون دولار) أمريكى «منحة» لبرنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص (البرنامج) ، وذلك لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية لبعض السلع ، والخدمات المرتبطة بالسلع والخدمات الأخرى «البنود المسموح بها» اللازمة لمساعدة الممنوح على مقابلة احتياجات الصرف الأجنبى .

مادة ٢ - البرنامج :

يقوم البرنامج الوارد وصفه بالتفصيل بالملحق رقم (١) بمساعدة الممنوح على زيادة مساهمة القطاع الخاص فى الإنتاج وذلك بتشجيع القطاع الخاص المصرى على المشاركة فى التنمية الاقتصادية لمصر وفقا لأولويات الحكومة المصرية .

يفصل الملحق رقم (١) المرفق تعريف البرنامج . يمكن فى إطار حدود التعريف المذكور بعاليه ، أن تعدل عناصر الوصف بالملحق رقم (١) عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف والوارد أسمائهم بالبند (٨-٢) بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - الشروط السابقة على السحب :

بند (٣ - ١) الشروط السابقة :

قبل السحب من أى عوائد من المنحة أو إصدار الوكالة لمستندات يتم بمقتضاها إجراء مسحوبات فإن الممنوح - باستثناء ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة - سوف يزود الوكالة بصورة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بـ :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند (٨-٢) وأى ممثلين إضافيين مصحوبا بنموذج توقيع لكل شخص وارد ذكره .

(ب) بيان كتابى يوضح أنه قد تم إنشاء حساب خاص بالبنك المركزى المصرى لتلقى حصيلة مدفوعات العملة المحلية من البنوك المشاركة فى البرنامج والتى تمثل العوائد من سداد القروض من جانب المستوردين مستوردى السلع الممولة من خلال البرنامج ، و

(جـ) بيان كتابى يوضح أن المنشور العام رقم (١) المؤرخ ٣٠ مارس ١٩٩٣ المعدل بالتعديلات (١) ، (٢) له كامل القوة والأثر وسيطبق على البرنامج أو أن منشورا عاما جديدا مقبولا من الطرفين سيتم تطبيقه على البرنامج .

بند (٣ - ٢) الإخطار :

ستقوم الوكالة فى أسرع وقت ممكن بإخطار الممنوح عند استيفاء الشروط السابقة المحددة فى البند (٣-١) .

بند (٣-٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة بالبند (٣-١) خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه يمكن للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٤ - الشراء ، الصلاحية ، استخدام السلع :

بند (٤ - ١) لائحة الوكالة رقم (١) :

تخضع هذه المنحة والشراء والاستخدام للسلع والخدمات المرتبطة بالسلع الممولة من خلالها لأحكام وشروط لائحة الوكالة رقم (١) والمعدلة من وقت لآخر والسارية المفعول ، إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

إذا لم يتوافق أيا من نصوص لائحة الوكالة رقم (١) مع نص من هذه الاتفاقية فإنه يسرى نص هذه الاتفاقية .

بند (٤ - ٢) السلع المسموح بها :

(أ) السلع المسموح بتمويلها من خلال هذه المنحة ستكون تلك التى يتفق عليها الطرفان والمحددة بالخطابات التنفيذية وإرشادات شراء السلع الصادرة للممنوح وفقا للبند (٨-١) من هذه الاتفاقية . يسمح بتمويل الخدمات المرتبطة بالسلع المحددة بلائحة الوكالة رقم (١) من خلال هذه المنحة . البنود المسموح بها ستكون وفقا للمتطلبات والشروط الخاصة بالأجزاء (١) ، (٢) ، (٣) من قائمة الوكالة للسلع الصالحة والتى ستقدم مع أول خطاب تنفيذى ، ستكون السلع والخدمات الأخرى صالحة للتمويل فقط من خلال اتفاق كتابى للطرفين .

يمكن استبعاد أى سلعة معينة أو خدمة مرتبطة بسلعة من التمويل من خلال هذه الاتفاقية إذا خالف هذا التمويل أغراض المنحة أو قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ - المعدل - أو أى قانون آخر تخضع له الوكالة .

(ب) يحتفظ كل طرف ، فى الحالات الاستثنائية ، بالحق فى حذف أصناف سلع أو بنود من تصنيفات السلع الواردة بقائمة السلع الصالحة . يمارس هذا الحق فى وقت لايتجاوز تاريخ الموافقة المسبقة للوكالة على صلاحية السلعة (نموذج ١١ موافقات) أما فى الحالات التى لايتطلب فيها إصدار الموافقة المسبقة على صلاحية السلعة فإن هذا الحق يمارس فى وقت لايتجاوز تاريخ الإخطار من بنك أمريكى بخطاب اعتماد غير قابل للإلغاء لصالح المورد .

(ج) يخطر الممنوح عن طريق بعثة الوكالة بجمهورية مصر العربية بأى قرار تتخذه الوكالة ممارسة لحقها فى التقرير بأن تمويل السلعة يمكن أن يؤثر بصورة سلبية على الوكالة أو أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة أو يمكن أن يعرض للخطر أمن أو صحة الشعب المصرى .

بند (٤ - ٣) مصدر الشراء :

يجب أن تكون جميع البنود الصالحة المسموح بها مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم . . . من دليل الوكالة الجغرافى) فيما عدا مايمكن أن تحدده الوكالة فى الخطابات التنفيذية أو إرشادات شراء السلع أو ماقد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند (٤ - ٤) تاريخ الصلاحية :

لايجوز تمويل أى سلع أو خدمات متصلة بالسلع يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر أو عقود أبرمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (٤ - ٥) قواعد الشراء الخاصة :

(أ) لايجوز استخدام أيا من متحصلات هذه المنحة لتمويل مستلزمات عسكرية من أى نوع ويدخل فى ذلك شراء سلع أو خدمات ذات علاقة بسلع لأغراض عسكرية .

(ب) لايجوز استخدام أيا من متحصلات هذه المنحة فى الآتى :

١ - لمشروع أو نشاط من المرجح أن يؤدى إلى النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة لمشروع مقره الولايات المتحدة ، إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على هذا النقل أو التوسع محل بعض أو كل إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

٢ - لمشروع أو نشاط غرضه الإنشاء أو التطوير لأى قطاع لتجهيز الصادرات أو أى منطقة معينة فى مصر حيث لاتطبق فيهما القوانين المصرية بشأن العمالة والبيئة والضرائب والتعريفات والسلامة ، بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

٣ - لنشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دوليا بمصر ويدخل فى ذلك أى قطاع أو منطقة فى هذا البلد .

بند (٤ -٦) استخدام السلع :

(أ) يضمن الممنوح بأن السلع الممولة من خلال هذه المنحة ستستخدم بفاعلية للأغراض التى من أجلها أتيحت المساعدة . ولذلك الهدف سيبذل الممنوح أفضل مايستطيع لضمان اتباع الإجراءات التالية :

١ - احتفاظ سلطات الجمارك بسجلات دقيقة للوصول والإفراج . سرعة المعاملة الجمركية للسلع المستوردة فى موانى الدخول بحيث يتم إخراجها من الجمارك أو مخازنها خلال ٩٠ يوما من تاريخ تفريغ السلع من على السفينة بميناء الدخول ، وذلك مالم يعترض المستورد قوة قاهرة أو توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

٢ - المحافظة على تمام المراقبة والإشراف لتخفيض الكسر والاختلاس بالموانى الناتجين عن الإهمال أو الممارسات العمدية الخاطئة فى التعامل مع البضائع والمحددة بالتفصيل فى الخطابات التنفيذية ، و

٣ - إنه قد تم استهلاك أو استخدام السلع عن طريق المستورد بما لايتجاوز عام واحد من تاريخ الإفراج عنها من ميناء الوصول بمصر أو بما لايتجاوز ١٥ شهرا بعد وصولها إلى مصر أيهما يحدث أولا إلا إذا تم تبرير المدة الأطول بصورة مقبولة للطرفين بسبب ظرف قهرى أو ظروف خاصة بالسوق أو ظروف أخرى .

(ب) سيؤكد الممنوح بأن السلع الممولة من خلال هذه المنحة لن يتم إعادة تصديرها إلا إذا تم تصنيعها أو إدماجها بصورة أساسية فى منتج نهائى أو إذا تم التصريح بموافقة الأطراف على إعادة تصديرها .

(جـ) سيبذل الممنوح أقصى جهوده لمنع استخدام السلع الممولة من خلال هذه الاتفاقية لتشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يرتبط مع أو يمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الدليل الجغرافى للوكالة السارى وقت الاستخدام إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرفين .

مادة ٥ - السحب :

بند (٥ - ١) تاريخ السحب :

يعتبر أنه تم السحب بواسطة الوكالة فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بمسحوبات للممنوح أو من يعينه أو إلى بنك أو مقاول أو مورد وفقا لخطاب ارتباط أو أى شكل آخر من أشكال التصريح بالسحب .

بند (٥ - ٢) خطابات الارتباط للبنوك :

بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يمكن للممنوح إجراء سحب للأرصدة فى إطار هذه المنحة بتقديم طلبات تمويل للوكالة لإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة لواحد أو أكثر من المؤسسات البنكية بالولايات المتحدة والتى يحددها الممنوح وتكون مقبولة من الوكالة .

تتعهد الوكالة بموجب هذه الخطابات نيابة عن الممنوح برد المدفوعات للبنك أو البنوك التى تمت بواسطة البنوك للموردين أو المقاولين من خلال خطابات الاعتماد أو خلاف ذلك من المستندات المتطلبة وفقا لما تحدده الوكالة . يتحمل الممنوح رسوم البنوك الأمريكية بخصوص خطابات الارتباط والسحب ويمكن تمويلها من هذه المنحة .

بند (٥ - ٣) أشكال أخرى للتصريح بالسحب :

يمكن إجراء مسحوبات أخرى من المنحة من خلال وسائل أخرى وفقا لما قد يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند (٥ - ٤) تاريخ الانتهاء للسحب :

لايسمح بإجراء مسحوبات من أرصدة المنحة مقابل مستندات تتلقاها الوكالة ، أو أى بنك مذكور بالبند (٥ - ٢) بعد ٦٠ (ستين) شهرا من تاريخ استيفاء الممنوح للشروط السابقة بالبند (٣-١) ، فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة .

بند (٥ - ٥) المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات المطلوبة لإجراء المسحوبات فى إطار هذه الاتفاقية من خلال خطاب الارتباط أو وسائل أخرى للتمويل . ويجب أن يكون رقم المستند الموضح فى خطاب الارتباط أو فى أى مستند آخر يخول السحب هو الرقم الوارد فى كافة مستندات السحب المقدمة للوكالة .

يقوم الممنوح بالإضافة إلى ماسبق ذكره ، بإعلام المستوردين بالاحتفاظ بسجلات وافية لإثبات أن السلع الممولة بموجب هذه الاتفاقية قد تم استخدامها وفقا للبند (٤-٦) من هذه الاتفاقية . ويجوز أن يبين بالتفصيل فى الخطابات التنفيذية أى مستندات أخرى متطلبة .

مادة ٦ - تعهدات عامة :

بند (٦ - ١) الضرائب والرسوم :

تعفى هذه الاتفاقية وأرصدة المنحة من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية . لايجوز استخدام متحصلات هذه المنحة لتمويل الضرائب ، الرسوم الجمركية أو أى رسوم أخرى تطبقها السلطات المصرية على السلع الممولة من خلال هذه الاتفاقية .

بند (٦ - ٢) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف من موظفيه على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من المنحة وأن القوانين المصرية تحظر مثل هذه المدفوعات .

وستتخذ الوكالة والممنوح إجراء للوقاية من المدفوعات المخالفة من جانب الموردين بخصوص هذه المنحة .

بند (٦ - ٣) المناقشات الدورية :

يقوم الممنوح والوكالة بصورة دورية وبما لايقل عن مرتين سنويا بالاجتماع لمناقشة وضع البرنامج والموضوعات الاقتصادية المرتبطة به .

بند (٦ - ٤) الحساب الخاص :

(أ) يودع الممنوح بالحساب الخاص الموضح بالبند (٣-١) (ب) من هذه الاتفاقية بعملة حكومة جمهورية مصر العربية مبالغ تعادل المتحصلات التى آلت إلى الممنوح أو أى جهة معتمدة تابعة له مقابل استيراد السلع المسموح بها فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

(ب) يمكن استخدام الأرصدة المودعة بالحساب الخاص طبقا لهذه الاتفاقية فى الأغراض الموضحة بمذكرة التفاهم ، المعدلة من وقت لآخر ، أو كما يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

(جـ) الإيداعات بالعملة المحلية بالحساب الخاص ستكون وفقا لإجراءات السداد المتفق عليها كتابة بين الطرفين أو الموضحة بالمنشورات المصدرة من ممثلى الممنوح المذكورين بالبند (٨-٢) .

(د) فيما عدا ماتوافق عليه الوكالة كتابة ، يقوم الممنوح بحساب الإيداعات بالحساب الخاص على أساس متوسط سعر الإقفال اليومى لبيع التحويلات التى تحدده وتعلنه الغرفة المركزية للسوق المصرفية الحرة عن آخر يوم عمل يسبق التاريخ المحدد لحساب مبلغ الإيداع بالعملة المحلية .

(هـ) أى أرصدة غير مستخدمة من المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص وقت انتهاء برنامج المساعدة يتم استخدامها فى الأغراض التى يتم الاتفاق عليها بين الممنوح والوكالة طبقا للقانون المطبق .

(و) يحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام ، بالمستندات المتعلقة بالإيداع بـ أو السحب من الحساب الخاص . تكون هذه المستندات متاحة للفحص والمراجعة من جانب الوكالة أو من يمثلها خلال فترة المنحة ولمدة ثلاث سنوات تالية لآخر سحب من الحساب الخاص بما يتفق مع نصوص هذه الاتفاقية . تستخدم العملة المحلية المتولدة عن المنحة لتمويل مراجعات الحساب الخاص .

بند (٦ - ٥) التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الإجراءات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة بتمام هذا التصديق فى أقرب وقت ممكن .

مادة ٧ - الإنهاء والتعويضات :

بند (٧ - ١) الإنهاء :

يمكن إنهاء هذه الاتفاقية باتفاق متبادل بين الطرفين فى أى وقت . يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بتسليم الطرف الآخر إخطار كتابى قبل ثلاثين يوما .

بند (٧ - ٢) التوقف :

إذا حدث فى أى وقت :

(أ) أن أخفق الممنوح فى تحقيق أى من شروط هذه الاتفاقية .

(ب) أو كان أى تمثيل أو تفويض تم إجرائه من جانب الممنوح أو نيابة عنه بخصوص الحصول على هذه المنحة أو تم إجرائه أو مطلوب إجرائه فى إطار هذه الاتفاقية غير صحيح من أى جانب من جوانبه الأساسية .

(جـ) أو أن وقع حدث تعتبره الوكالة بأنه وضع غير طبيعى يجعل من غير المحتمل تحقيق أهداف المنحة أو تمكين الممنوح من تنفيذ التزاماته تجاه هذه الاتفاقية .

(د) أو كانت أى مسحوبات بواسطة الوكالة مخالفة للقوانين التى تخضع لها الوكالة .

(هـ) أو أن وقع تقصير فى إطار أى اتفاقية أخرى بين الممنوح أو أيا من هيئاته وبين حكومة الولايات المتحدة أو أيا من هيئاتها ، فإنه وبالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها بلائحة الوكالة رقم (١) ، يجوز للوكالة :

١ - إيقاف أو إلغاء مستندات الارتباطات غير المدفوعة إذا لم يكن قد تم استخدامها من خلال ارتباطات غير قابلة للإلغاء مع طرف ثالث أو نحوه أو إذا لم تكن الوكالة قد أعادت سدادها مباشرة للممنوح ، ويشترط فى هذه الحالة إخطار الممنوح بذلك الإيقاف أو الإلغاء فورا .

٢ - رفض إصدار مستندات ارتباط إضافية أو إجراء مسحوبات بخلاف ماهو موجود بالفعل .

٣ - نقل ملكية السلع الممولة من خلال المنحة إلى الوكالة على نفقتها الخاصة إذا كانت السلع فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم يتم تفريغها بعد فى موانى جمهورية مصر العربية .

بند (٧ - ٣) الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال ٦٠ يوما من تاريخ أى إيقاف للسحب وفقا للبند (٧-٢) تصحيح السبب أو الأسباب المسببة له ، يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من المنحة لم يكن قد تم سحبه أو الارتباط عليه بصورة غير قابلة للإلغاء مع طرف ثالث .

بند (٧ - ٤) إعادة المبالغ المسحوبة :

(أ) بالإضافة إلى المبالغ التى تطلب الوكالة استردادها فى حالات أخرى وفقا للائحة الوكالة رقم (١) ، فإنه إذا قررت الوكالة أن أى سحب قد تم أو استخدم بما لايتفق مع هذه الاتفاقية أو بالمخالفة لقانون الولايات المتحدة ، يمكن للوكالة أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية خلال ثلاثين يوما من تلقى الطلب بذلك . المبالغ المعاد سدادها من جانب المنوح للوكالة والناتجة عن مخالفة شروط هذه الاتفاقية تعتبر تخفيضا فى قيمة التزام الوكالة فى إطار هذه الاتفاقية ويمكن أن تتاح لإعادة الاستخدام من خلال الاتفاقية إذا قامت الوكالة بالتصريح بذلك كتابة .

(ب) يسرى الحق فى المطالبة بإعادة المبالغ المسحوبة ، وبغض النظر عن أى بنود أخرى بهذه الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (٧ - ٥) عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخير فى أو إغفال عن ممارسة أى حق ، أو سلطة أو تعويض اكتسبته الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذه الحقوق ، أو السلطات أو التعويضات .

مادة ٨ - متنوعات :

بند (٨ - ١) الخطابات التنفيذية :

ستقوم الوكالة من وقت لآخر لإعلام وإرشاد كلا الطرفين ، بإصدار خطابات تنفيذية وإرشادات شراء السلع لوضع تفاصيل ووصف الإجراءات الواجب تطبيقها لتنفيذ هذه الاتفاقية . باستثناء ماقد تسمح به نصوص خاصة بهذه الاتفاقية فلن تستخدم الخطابات التنفيذية لتعديل أو تغيير نص هذه الاتفاقية .

بند (٨ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل المنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و/ أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل منصب أويقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة فى مصر . ويجوز لكل منهما بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين . تسلم أسماء ممثلى المنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابى بإعفائهم من سلطاتهم .

بند (٨ - ٣) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر يرسل من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سيكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس أو بالفاكس ويعتبر أنه قد تم تقديمه أو إرساله فعلا إذا تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

العنوان البريدى : وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع

الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة / مصر

إلى الوكالة :

العنوان البريدى : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى

الدور التاسع

القاهرة / مصر

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة آنفا عند الإخطار بذلك .

بند (٨ - ٤) الإعلام ووضع العلامات :

يقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة .

يتم وضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة كما هو مبين فى الخطابات التنفيذية .

بند (٨ - ٥) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٨ - ٦) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول بتوقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ماتقدم فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين قانونا لكل من المملوح والولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها فى التاريخ المذكور سالفا .

جمهورية مصر العربية

الاسم : **د. يوسف بطرس غالى**

وزير الدولة بمجلس الوزراء للتعاون الدولى

الاسم : **د. حسن سليم**

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : **إدوارد س. ووكر**

السفير الأمريكى

الاسم : **جون ر. وسلى**

مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمصر

ملحق (١)

وصف البرنامج

هدف برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص هو زيادة مساهمة القطاع الخاص المصرى فى الناتج الاقتصادى لمصر . غرض البرنامج دعم الدور المتزايد للقطاع الخاص فى الاقتصاد متضمنا المشاركة فى نطاق واسع من الأنشطة الاستثمارية ، التجارية ، والبنكية .

والبرنامج يعد استمرارا للبرنامج الناجح للاستيراد السلعى الذى بدأ عام ١٩٨٦ كمكون من مشروع ائتمان المشروعات الخاصة لتشجيع القطاع الخاص المصرى على المشاركة فى التنمية الاقتصادية لمصر بما يتوافق مع أولويات الحكومة المصرية ، يقدم برنامج الوكالة للمساعدة الاقتصادية لمصر تمويلا لشركات القطاع الخاص المصرى من خلال هذا البرنامج .

صمم البرنامج لتقديم تمويل قصير إلى متوسط الأجل ذو شروط جاذبة لشركات القطاع الخاص المصرى لاستيراد المواد الخام ، السلع الوسيطة والمعدات الرأسمالية من الولايات المتحدة .

تعد وزارة التعاون الدولى الجهة المصرية المقابلة للوكالة وتعد بنوك محلية مختارة الجهات الرئيسية المنفذة للبرنامج . تتحمل البنوك المشاركة المحلية المصرية المسئولية الرئيسية فى تنفيذ البرنامج وتعمل وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمنشور العام الذى يصدر ويعدل دوريا من جانب وزارة التعاون الدولى بالاتفاق مع الوكالة .

تقوم البنوك بالتعامل وقبول العمليات وفقا للوائح الوكالة والمنشور العام . تقوم الوكالة بمراجعة كافة العمليات الموافق عليها من البنوك .

يقوم البنك المشارك بعد قبول العملية وتلقى موافقة الوكالة عليها بمطالبة البنك الأمريكى المفتوح له خطابات الارتباط (بنوكها الأمريكية المراسلة) إصدار خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء لصالح المورد الأمريكى .

تعتبر البنوك المحلية المشاركة مدينة للحساب الخاص للحكومة المصرية بأصل قيمة كل عملية موافق عليها فى الوقت الذى يفتح فيه خطاب الاعتماد . ولذلك يعتبر كل بنك متحملا لمخاطر الائتمان بالنيابة عن عملائه .

يتم إيداع كامل الأصل والمقدار المحدد من الفائدة المحصلين بواسطة البنوك بالحساب الخاص للحكومة المصرية كما هو موضح بالمنشور العام .

فى إطار البرنامج ، يقوم المستوردون بسداد قروضهم بالعملة المحلية وتقوم البنوك المشاركة بإيداع هذه المدفوعات بالحساب الخاص بالبنك المركزى المصرى .

الاستخدامات النموذجية لتدفقات العملة المحلية تشمل دعم الميزانية العامة للحكومة المصرية ، ودعم الميزانية القطاعية للوزارات أو الهيئات الحكومية واستخدامات متنوعة أخرى .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب - ١ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب - ٢ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود

والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أى موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أى فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضا فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافى ويكون الدليل ساريا وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم المنوح .

(ب) وإذا حدث أن :

١ - أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و

٢ - أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولايتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المنوح ، فإن المنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

البند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضاً تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطيقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات ، وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها ، وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند

ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى هيئات المراجعة التى لا تهدف إلى الربح ، وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح ، وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع فى كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير فى مصر أو أى مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن فى مصر .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى فى مصر .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند (جـ - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند جـ - ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة ، وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات

المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة، وذلك قبل إصدارها، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم المنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم المنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (جـ - ٦) الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، التكاليف بالعملة الأجنبية ، وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذيه للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :

١ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المادتين (١ ، ٢) من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا

للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يمكن أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته (٣٠) يوما للممنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط :

(أ) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما قررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية ، أو

(جـ) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من البضائع الممولة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التى يكون مصدرها خارج دولة الممنوح وأن تكون فى حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانى الدخول بدولة الممنوح .

بند (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب «الممنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» .

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة برنامج الاستيراد السلعى للقطاع الخاص بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٨/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦

وزير الخارجية

عمرو موسى